

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في سائر الأشياء سوى الحيض في حق الذميمة روايتان .

قوله وفي سائر الأشياء روايتان .

يعنى : غير الحيض من حق الذميمة .

فدخل في هذا الخلاف الذى حكاه : غسل الجنابة والنجاسة وإجتناى المحرمة وأخذ الشعر الذى تعافه النفس وإنما الروايتان في الجنابة .

وفي أخذ الشعر والظفر : وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع .

أحدهما : له إجبارها على ذلك وهو الصحيح من المذهب صحه في التصحيح وصحه في تصحيح المحرر في الغسل .

وجزم به في الوجيز في ذلك كله وقدمه ابن رزين .

وقال في الرعايتين : له إجبارها على غسل الجنابة على الأصح كالحيض والنفاس والنجاسة

وعلى ترك كل محرم وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره .

قال الناظم : هذه الرواية أشهر وأظهر .

وجزم به في الحاوي الصغير في غير غسل الجنابة وأطلقهما في غسل الجنابة .

قال المصنف والشارح : له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة

: ذكره القاضي وكذلك الأطفار انتهى .

والرواية الثانية : ليس له إجبارها من ذلك .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل : إن طال الشعر والظفر : وجب إزالتهما وإلا فلا .

وقيل تنظيف والإستحداد : وجهان